بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـــاشميـــــة
المحكمـــة العليـــا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع : ضم صغير .

الطعن

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2016/4233 – 106473 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/12/5 .

تاريخ الطعن : 2017/5/17

رقم القرار : 2017/23 – 29

تاريخ القرار : 2017/7/17

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

بتاريخ 2015/12/2 تقدم الطاعن شريف المذكور بدعوى ضم صغيرين لدى محكمة وادي السير الشرعية على مطلقته المطعون ضدها (المدعى عليها) وجدان المذكورة يطلب في دعواه الحكم له بضم ولديه منها الصغيرين محمد وحلا مؤسساً دعواه على ان المدعى عليها تملك صالون تجميل للسيدات وتعمل فيه يومياً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وتترك الصغيرين دون عناية وان الصغير محمد يتعرض الى تدريبات وأفعال داعش على يد زوج شقيقة المدعى عليها المدعو عباس ... وذلك اثناء غياب المدعى عليها وانشغالها بالصالون وقد تعرض الصغير أيضاً الى كسر في ساقه نتيجة الاهمال وعدم رعاية المدعى عليها له وان الصغيرة حلا قد سقطت من الطابق الثاني في منزل المدعى عليها وطلب الحكم له بضم الصغيرين .

وقد صادقت المدعى عليها على سبق الزوجية والدخول وتولد الصغيرين وعلى أعمارهما ووجودهما بحضانتها وعلى انها تملك حصة في صالون تجميل للسيدات وعلى ان الصغير محمداً قد سقط أثناء وجوده في المدرسة واثناء قيام الزوجية وقد عولج وشفي تماماً من الحادث وان الصغيرة حلا قد سقطت من شجرة صغيرة وليس كما يدعي المدعي وأنكرت باقي الدعوى

وبتكليف المدعي اثبات باقي دعواه سمى بينة شخصية وأخرى خطية وبعد الاستماع الى شهادة من شهد والبينة الخطية قررت المحكمة عدم المطابقة واعتبار المدعي عاجزاً عن الاثبات وان له الحق بتحليف المدعى عليها اليمين الشرعية فابدى المدعي وعلى لسان وكيليه عدم الرغبة بتحليف المدعى عليها اليمين الشرعية وانه يصر على الأخذ بعين الاعتبار الاثباتات المقدمة منه في الدعوى .

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/10/4 حكمها الوجاهي برد دعوى المدعي شريف المذكور المقامة على المدعى عليها وجدان المذكورة طلب ضم الصغيرين المذكورين .

استأنف الطاعن شريف حكم المحكمة الابتدائية لدى محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/10/20 وقد قضت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 2016/4233 – 106473 بتأييد حكم المحكمة الابتدائية ورد الاستئناف لعدم ورود أسبابه.

وحيث لم يلق حكم محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي فقد طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بلائحة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية والحكم له بحضانة الصغيرين المذكورين واسقاط حضانة المطعون ضدها وذلك بعد ان احتصل الطاعن شريف المذكور على اذن بالطعن على القـرار الاستئنافي من رئيس المحكمة العليا الشرعية رقم 2017/21 – 39 تاريخ 2017/5/3 لوجود نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة تتمثل في عدم تسبيب محكمة الاستئناف لحكمها وعدم معالجتها أسباب الاستئناف وقد أسس طعنه على ان الحكم الاستئنافي قد خالف القانون لسببين :

***<u>الأول :</u>* ان المحكمة الابتدائية لم تعالج دفوعه بأن المدعى عليها تترك الصغيرين لفترات طويلة دون عناية أو اشراف خلال فترة عملها في صالون تجميل سيدات ورغم ذلك أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وانها تتركهم عند شقيقتها العزباء التي لا تستطيع حمايتهم من تعذيب زوج اختها عباس ... الذي يمارس أعمال داعش الارهابية عليهم وان أشقاء المدعى عليها الذين يسكنون معها مدمنون على المخدرات .**

***<u>الثاني :</u>* ان محكمة استئناف عمان الشرعية ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى لم تبحث النقطة القانونية وهي عدم قدرة المطعون ضدها على حضانة الصغيريـن (محمد وحلا) ولم تناقش البيئة التي يعيش بها الصغار كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه واصدار القرار بضم الصغيرين محمد وحلا للطاعن واسقاط حضانة المطعون ضدها كونها ليست أهلاً للحضانة .**

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

أولاً : من حيث اشكل : تبلغ الطاعن الاذن بالطعن بتاريخ 2017/5/14 وقدم الطعن بتاريخ 2017/5/17 فيكون مقدماً ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبوله شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع : وحيث أن نعيه على حكم محكمة الاستئناف أنه غير مسبب ولم يرد على أسباب الاستئناف سديد ذلك ان قرار محكمة استئناف عمان الشرعية جاء خالياً من التسبيب لأنه لم يعالج أسباب الاستئناف وقد اكتفى بعبارة (ورد الاستئناف لعدم ورود أسبابه) خلافاً لما أوجبته المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل فلم تعالج المحكمة أسباب الاستئناف وتابعت المحكمة الابتدائية في ذلك مع أن الطاعن قد أبرز صورة يظهر فيها طفل بين يدي راشد يضع السكين الملطخة بالدم على رقبته فكان على المحكمة أن تدقق فيما اذا كان هذا الطفل هو الصغير محمد المذكور وكيف وصل الى هذا الوضع وهو في حضانتها واين كانت غائبة عن مثل هذا الحدث كما أن المحكمة الابتدائية كانت قد اكتفت بجواب المطعون ضدها على سقوط الصغيرة حلا ولم تدقق فيه التدقيق الكافي مع ان التقرير المرفق صورة منه من (د. محمود الكرمي) قال أن الصورة الطبقية أظهرت (وجود كسر في الجانب الأيمن من الجمجمة مع اثار رضة على سطح الدماغ وتجمع دموي على سطح الدماغ) مما يستحق معه التدقيق في هذه الحالة فيما ابرز الطاعن كتباً من ادارة مكافحة المخدرات بخصوص شقيقي المطعون ضدها (...) في سنوات مختلفة تبين معالجتهما من الادمان كان على المحكمة أن تقف معه على حقيقة سكنهما مع الصغيرين والى أي مدى يتأثر الصغيرين بهما أو يتأذيا منهما مع هذا السكن معهما وان ما أوردته المطعون ضدها من أسباب لعدم البحث في مؤدى التقارير المتعلقة بشقيقيها غير كافية لتتوقف المحكمة عن التحقيق في الموضوع لأن العبرة هنا بمصلحة الصغير ولا يتعلق الأمر بمدى أصولية الورق المقدم من أحد أطراف الدعوى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وخلص الى أن تأييد حكم المحكمة الابتدائية برد عوى الطاعن شريف المذكور ورد اسباب الاستئناف وجاء خالياً من التسبيب ولم يعالج أسباب الاستئناف فيكون قد صدر مخالفاً للقانون وقائم على غير اساس صحيح مما يتعين معه نقض الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- نقض الحكم واعادته الى محكمة استئناف عمان لنظره مرافعة .

تحريراً في الثالث والعشرين من شوال لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق السابع عشر من شهر تموز لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 2017/23-29

1. إن ردّ محكمة الإستئناف لجميع أسباب الاستئناف دون معالجتها بشكل واضح ومفصل و الاكتفاء بعبارة (وردّ الاستئناف لعدم ورود أسبابه) يجعل قراراها مخالفاً للقانون وقائماً على أساس غير صحيح، مما يتعين معه نقض الحكم.
2. العبرة في دعوى الحضانة هي مصلحة الصغير، ولا يكتفى بمجرد التحقق بمدى أصولية البينات الخطية التي يقدمها أحد أطراف الدعوى.

من ذلك إرفاق صورة يظهر فيها طفل وقد وضع على رقبته سكين ملطخة بالدم، وأن للمطعون ضدها شقيقان تعالجا من الإدمان؛ فكان على المحكمة أن تحقق في كيفية وصول الصغير إلى هذا الوضع، و أين كانت حاضنته غائبة عنه في هذا الحدث؛ وكذلك أن تقف على حقيقة سكن الشقيقين مع الصغيرين، و إلى أي مدى يتأثر الصغيران بهما.